



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

مقدمة

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد، "السياسة") لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالحناكية (ويشار إليها فيما بعد الجمعية) على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها. تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأننتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول، ولا ينطوي على أي مسؤولية.

النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

المخالفات :

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة والسلامة أو البيئة وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أياً كان نوعها.



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

- . عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة .
- . الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- . الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية .
- . التلاعب بالبيانات المحاسبية .
- . تهديد صحة الموظفين وسلامتهم .
- . انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي .
- . سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- . مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

الضمانات :

تهدف هذه السياسية إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات، وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدي مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذل كل جهد ممكن ومناسبة للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة، ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر . ويتوجب عليه أيضا عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة .

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة :

- ❖ يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ ، إلا أنه يجب أن يكون قادرا على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
- ❖ يتم تقديم البلاغ خطياً عن طريق البريد الإلكتروني الرسمي للجمعية (ald3wa42@gmail.com)



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

- ❖ يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها . إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي . ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ.
- ❖ يقوم(اسم الشخص أو اللجنة المسؤولة) عند استلام البلاغات بإطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسئول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهًا ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.
- ❖ يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
- ❖ يتم تزويد مقدم البلاغ خلال 10 أيام بإشعار استلام البلاغ و رقم هاتف للتواصل.
- ❖ إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي . ويكون هذا القرار نهائيًا و غير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- ❖ إذا تبين أن البلاغ يستند الى معطيات معقولة ومبررة ، يتم إحالة البلاغ إلى مجلس الإدارة للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة .
- ❖ يجب على اللجنة المكلفة الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال 10 أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
- ❖ ترفع اللجنة المكلفة توصياتها الى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.
- ❖ يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة الجزاءات بالجمعية وقانون العمل الساري المفعول.
- ❖ متى كان ذلك ممكنا، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه ، ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- ❖ تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بسلطنة



ald3wa42@gmail.com



SA5005000068202352437000

نجران - سلطنة



0556713538





الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الادارة	
رقم الهاتف	
البريد الالكتروني	
معلومات صندوق البريد	
معلومات مرتكب المخالفة	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الادارة	
رقم الهاتف	
البريد الالكتروني	
معلومات الشهود	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الادارة	
رقم الهاتف	
البريد الالكتروني	
التفاصيل	
طبيعة ونوع المخالفة	
تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها	
مكان حدوث المخالفة	
بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة	
أسماء أشخاص آخرين اشتر كوا في ارتكاب المخالفة	
أية معلومات أو تفاصيل أخرى	

التوقيع :

تاريخ تقديم البلاغ :



ald3wa42@gmail.com



SA5005000068202352437000

نجران - سلطنة



0556713538





الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

اعتماد أعضاء مجلس الإدارة للسياسات واللوائح في اجتماعه بتاريخ ٦/٣/٢٠٢٤ على النحو التالي :

- (١) نظام الرقابة الداخلي .
- (٢) سياسة آليات الرقابة والاشراف على المنظمة وفروعها ومكاتبها وتقييمها .
- (٣) سياسة تعارض المصالح .
- (٤) سياسة خصوصية البيانات .
- (٥) سياسة الاحتفاظ بالوثائق واثلافها .
- (٦) لائحة صلاحيات المشرف المالي .
- (٧) سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم خدمات لهم .
- (٨) لائحة صلاحيات مجلس الإدارة والصلاحيات الممنوحة للمجلس .
- (٩) لائحة تعيين المدير التنفيذي .
- (١٠) لائحة المشتريات .
- (١١) سياسة قواعد السلوك .
- (١٢) سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة .
- (١٣) سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات .
- (١٤) سياسة الوقاية من عملية غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب .
- (١٥) لائحة الاستثمار .
- (١٦) دليل الإجراء المالي .
- (١٧) لائحة المقبوضات .
- (١٨) سياسة إدارة المتطوعين .
- (١٩) لائحة الموارد البشرية .
- (٢٠) سياسة جمع التبرعات .
- (٢١) اللائحة المالية .
- (٢٢) سياسة مصفوفة صلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية .
- (٢٣) آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية .



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

- (٢٤) دليل السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية .
- (٢٥) تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة .
- (٢٦) الإجراءات المتبعة لتعريف أعضاء المجلس الجديد بعمل الجمعية .
- (٢٧) قائمة بصلاحيات مجلس الإدارة ومدة التفويض .
- (٢٨) صلاحيات مجلس الإدارة .
- (٢٩) سياسة الاشتباه بعملية غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب .

توقيع أعضاء مجلس الإدارة

م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	بدر جابر عايض آل فهاد	رئيس	
٢	عايض جروان مشرف كويخ	نائب الرئيس	
٣	محمد مبارك محمد العجمي	مسؤول مالي	
٤	عبدالله حسن مسفر العرجاني	عضو	
٥	مسفر محمد عبدالرحمن الفهادي	عضو	

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بسلطنة